مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 71 – 30-07-2025م

Volume 22 - issue no. 71 - 30/07/2025

Pages: 209 -227 الصفحات: 227-209

الإجارة التمويلية للذهب

– دراسة فقهية –

Gold Ijārah Financing: A Jurisprudential Study

د. إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن

Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: lalmohisen@iu.edu.sa

Date of Receipt - 2025/02/24 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/03/12 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: د. إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah
in Islamic University of Madinah
Ialmohisen@iu.edu.sa

الإجارة التمويلية للذهب
– دراسة فقهية –
Gold Ijarah Financing:
A Jurisprudential Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٢

المستخلص

فكرة البحث الرئيسة: بيان معنى الإجارة التمويلية، وصوره المعاصرة في الذهب، ودراستها دراسة فقهية تطبيقية، وتكمن أهمية البحث في أن الذهب يختص بخصائص شرعية واقتصادية لها أثر في المنتجات التمويلية والاستثمارية، والإجارة التمويلية من المنتجات التي تكثر في عقود التمويل، فكان بحث الإجارة التمويلية بالذهب من الأبحاث المهمة، وتتمثل إشكالية البحث في النظر في أثر كوْن الذهب هو السلعة في عقد الإجارة التمويلية، ويتفرّع عن هذه الإشكالية السؤلات الآتية: ما الإجارة التمويلية وأنواعها؟ ما صور الإجارة التمويلية للذهب؟ ما التكييف الفقهي للإجارة التمويلية؟ ما الحكم الشرعي للإجارة التمويلية؟ ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي للإجارة التمويلية للذهب، وذلك من خلال تعريف الإجارة التمويلية، وبيان صورها في الذهب، ودراسة التكييف الفقهي للتمويل التأجيري بالذهب، واقتضت طبيعة البحث أن يكون منهج البحث: استقرائيًا وصفيًا تطبيقيًا، وتقسيمات خطة البحث في تمهيد في التعريف بالإجارة التمويلية، ومبحثين؛ الأول في تأصيل حكم الإجارة التمويلية للذهب، والمبحث الثاني في تنزيل حكم عقد الإجارة التمويلية للذهب. ومن أبرز نتائج البحث أن الإجارة التمويلية بالذهب من منتجات التمويل المتداولة في السوق، وأن الإجارة التمويلية في الذهب تنقسم إلى قسمين رئيسين: الأول: ما يُنتفع به باستهلاك عينه وهو محرم، والثاني: ما يُنتفع به مع بقاء عينه وهي محلّ خلاف، والصحيح

حرمته، وتوصي الدراسة بدراسة الصيغ الشرعية لاستثمار الذهب وتداوله من خلال عقد السلم، والاستصناع.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الإجارة، التمويل، الذهب، الاستثمار.

Abstract

This research examines the concept of Ijārah financing (financial leasing) and its contemporary applications involving gold through an applied jurisprudential study. The significance of the topic lies in the unique Sharia and economic characteristics of gold, which directly impact financial and investment products. As financial leasing is a prevalent structure in financing contracts, examining its application to gold constitutes a subject of particular importance.

The central problem of the study is to explore the legal implications of using gold as the leased asset in Ijārah financing. This leads to several key questions: What is Ijārah financing and what are its types? What are the current forms of gold-based Ijārah financing? How is Ijārah financing classified jurisprudentially? And what is the Sharia ruling regarding such contracts?

The objective of the study is to clarify the Islamic legal ruling on gold-based Ijārah financing by defining the concept, outlining its forms, and analyzing its jurisprudential classification. The research adopts an inductive, descriptive, and applied methodology. The structure consists of an introductory section defining Ijārah financing, followed by two main chapters: the first discusses the juristic foundations of gold-based Ijārah financing, and the second applies those rulings to contemporary contractual practices.

Among the key findings is that gold-based Ijārah financing is a product currently offered in financial markets. It is categorized into two main types: (1) leasing where the benefit arises through consumption of the asset itself, which is prohibited; and (2) leasing where the benefit is derived while the asset remains intact—this is a matter of scholarly disagreement, with the preponderant opinion favoring its prohibition. The study recommends further exploration of Sharia-compliant frameworks for investing in and trading gold, particularly through Salam and Istisnāʿ contracts.

Keywords: Fiqh, Ijārah, Financing, Gold, Investment

المقدمة

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده محمد، وآله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه واقتبس من مشكاة علمه إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله قد امتنّ علينا بأن خصّنا بهذا الشرع العظيم الكامل الحكيم الذي هدانا إليه بفضله وكرمه، وممّا اختُصّ به هذا التشريع العظيم صلاحيته لكل زمان ومكان؛ كما قال الحقّ -سبحانه-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة :٣] ومن لوازم صلاحية هذا التشريع لكل زمان ومكان؛ إحاطته وشموله لأحكام المستجدات التي تنزل بالناس مما لم يكن موجودًا من قبل؛ ومن تلك المستجدات؛ ما يتعلق بالاستثمار في الذهب بصيغه وطرائقه المتنوعة؛ ونظرًا لكون الذهب من المعادن التي اختصت بخصائص في الشرع فيتعين على العلماء والباحثين العنايةُ ببحث الأحكام الفقهية للصيغ المختلفة في الاستثمار في الذهب؛ ولذا اخترتُ بحث الإجارة التمويلية للذهب، ودراسته دراسة فقهية تطبيقية، ليكون ضمن الأوراق العلمية في مؤتمر (الاستثمار في الذهب - الممارسات والتحديات - رؤية شرعية اقتصادية)

ومن الله أستمدّ العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع

١. أن الذهب يختص بخصائص شرعية واقتصادية لها أثر في المنتجات التمويلية والاستثمارية؛ فكان من المهم بحث أحكامه الفقهية.

٢. أن الإجارة التمويلية من المنتجات التي تكثر في عقود التمويل، فكان بحث الإجارة التمويلية بالذهب من الأبحاث المهمة.

٣. أنّ الخلل في التعامل بالذهب قد يؤدي إلى الوقوع في الربا الذي يعدّ كبيرة من كبائر الذنوب.

٤. أن فيه بحثًا لمسألة دقيقة في الفقه؛ وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله- «مَن تعلّم علمًا فليدقق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم»[(١)].

مشكلة البحث

مشكلة البحث الرئيسة ترتكز في النظر في أثر كوْن الذهب هو السلعة في عقد الإجارة التمويلية، ويتفرّع عن هذه الإشكالية السؤلات الآتية:

(١) انظر: أحمد بن الحسين، البيهقي، مناقب الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٣٩٠هـ (١٤٢/٢).

١. ما الإجارة التمويلية وأنواعها؟

٢. ما صور الإجارة التمويلية للذهب؟

٣. ما التكييف الفقهي للإجارة التمويلية؟

٤. ما الحكم الشرعي للإجارة التمويلية؟

أهداف البحث:

هـدف البحث الرئيس: بيان الحكم الشرعي للإجـارة التمويلية للذهب، وذلك من خلال ما يلي:

١. تعريف الإجارة التمويلية، وبيان صورها في الذهب.

٢. دراسة التكييف الفقهي للتمويل التأجيري بالذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه.

٣. دراسة التكييف الفقهي للتمويل التأجيري بالذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه.

الدراسات السابقة:

لـم أقـف على من بحث هـذا الموضوع مطابقـة، وثَم أبحاث فـي أحكام الإجـارة التمويلية -عمومًا- وليس فيها الكلام على الإجارة التمويلية بالذهب، ومن الأبحاث المقاربة:

١. (أحـكام عقد إجارة حلي الذهب المنتهي بالتمليك) لـ د. مهند فؤاد استيتي، منشور في المجلة الأكاديمية الإسلامية للشريعة الإسلامية وعلومها، العدد ١ عام ٢٠٢١م المجلد الأول، وهو بحث جيد مفيد، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجـه الأول: أن ذلـك البحث فـي حلي الذهب، وبحثـي في عموم الذهب؛ ومعلـوم أنّ حلي الذهب له خصائص فقهية تخالف عموم الذهب.

الوجـه الثاني: أن مقصود ذلك البحث الإجـارة الاستهلاكية، ومقصود هذا البحث الإجارة التمويلية.

الوجـه الثالث: أنه اقتصر علـى إحدى صور إجارة الذهب المنتهـي بالتمليك، وهذا البحث يبحث الصورتين..

الوجه الرابع: إضافة بعض الأدلة والمناقشات للمسائل.

٢. (حكـم إجارة الذهـب والفضة إجارة منتهية بالتمليك) وهو بحـث منشور ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثاني لـ د. عمر الأشقر، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجـه الأول: أنـه بحث حكم بيع الذهب، وحكم إجارة الذهـب، وأما حكم الإجارة التمويلية للذهب فقد كان الكلام فيها مقتضبا في أسطر يسيرة، ولم يستوعب الأقوال في المسألة.

الوجه الثاني: أنه لم يعز الأقوال إلى المذاهب الأربعة، واكتفى بسوق نصوص بعض الفقهاء.

الوجه الثالث: أنه لم يذكر الأدلة ومناقشاتها في جميع المسائل.

٣. (الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة) وهو بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثاني لـ د. عبد العزيز القصار، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجه الأول: أنه بحث حكم إحدى صور إجارة الذهب، بينما ذكرت حكم الصورتين

الوجه الثاني: أنه اقتصر في بيان حكم الإجارة التمويلية للذهب على صور الإجارة التمويلية، بينما ذكرت في البحث حكم صورتي الإجارة التمويلية للذهب.

٤. (إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك) وهو بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثاني لـ د. نايف العجمي، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجه الأول: أنه اكتفى بأحد صور الإجارة التمويلية للذهب، بينما ذكرت في بحثي الصورتين.

الوجه الثاني: أنه اقتصر على قول واحد في بيان حكم المسألة، وذكرت في بحثي الأقوال والأدلة والمناقشة.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

إجراءات البحث

١. جمعت المسائل المتعلقة بالإجارة التمويلية للذهب، ودرستها دراسة فقهية على النحو الآتي:

- ذكر أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.
- ذكر أدلة كل قول، وتوثيق كل دليل من مصادره المعتمدة.
- مناقشة أدلة القول المرجوح؛ فإن كانت المناقشة مستفادة من أحد المصادر صدّرتها بـ (ونوقش) وعزوت المناقشة إلى مصدرها، وإن كانت المناقشة من الباحث صدّرتها بـ (ويمكن أن يناقش).
- ذكر القول الراجح، مع بيان أسباب الترجيح.

٢. توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٣. عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤. عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، وأما ما لم يكن فيهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم بالحديث في بيان درجته.

٥. عزو الآثار إلى مظانها.

٦. تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٧. تركت الترجمة للأعلام؛ اختصارًا.

٨. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين، وخاتمة

التمهيد: في التعريف بالإجارة التمويلية للذهب

المبحث الأول تأصيل حكم الإجارة التمويلية للذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الذهب

المطلب الثاني: حكم الإجارة التمويلية

المبحث الثاني: تنزيل حكم الإجارة التمويلية للذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تمويلية

المطلب الثاني: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه إجارة تمويلية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث

التمهيد

التعريف بالإجارة التمويلية للذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الإجارة التمويلية للذهب

أولًا: الإجـارة: مصدر أجر، والألف والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما: الأول منهما: الكراء، والثاني: جبر عظم الكسير، والإجارة مأخوذة من الأجر وهو الجزاء على العمل[(١)].

والإجارة في اصطلاح الفقهاء: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[(٢)].

ثانيًـا: التمويلية: التمويل مصدر الفعل موّل، مأخوذ مـن المال، تقول: تموّل فلان إذا أصبح

(١) ينظر: أحمد ابن فارس القزويني، مقاييس اللغة، بلا ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (٦٢/١) ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ (صـ٣٤٢).

(٢) ينظر: موسى بن أحمد، الحجاوي، الإقناع، بلا ط، دار المعرفة، بيروت (٢٨٣/٢) وأحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بلا ط، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ (١٢١/٦).

ذا مال، وموّل الرجل المؤسسةَ: إذا أمدّها بمال[1].

ثالثا: الذهب: مصدر ذهب يذهب ذهابًا، وهو أصل يدل على حسن ونضارة، والذهب المعروف هو التبر[2].

المطلب الثاني: التعريف بالإجارة التمويلية للذهب

سبق تعريف مفردات العنوان، ويحسن -هنا- قبل تعريف الإجارة التمويلية للذهب؛ أن تعرّف الإجارة التمويلية -عمومًا -:

الإجارة التمويلية: عقد بين طرفين؛ يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بثمن معلوم في مدة معلومة، ويقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بطرق مخصوصة[3].

وبناء عليه: فيمكن تعريف الإجارة التمويلية بالذهب بأنها: عقد بين طرفين؛ يمكّن المستأجر من الانتفاع بالذهب المؤجر بثمن معلوم في مدة معلومة، ويقترن بها الوعد بتمليك الذهب إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بطرق مخصوصة.

المبحث الأول

حكم الإجارة التمويلية للذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الذهب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما ينتفع به باستهلاك عينه

وينتظم الكلام على هذا الفرع ببيان صورته، وحكمه الفقهي:

أولًا: صورته: المراد بالذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه ألا يكون للذهب فائدة يمكن الانتفاع بها فيه بغير استهلاك عينه غالبًا؛ إذ لا ينتفع به - غالبًا بغير بذل عينه لعدم وجود منفعة له منفكّة عن استهلاك الأصل في الغالب، ومثال هذا النوع: النقود من الدنانير المضروبة،

---

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ (١٨٢١/٥) وأحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ (٢١٣٩/٣).

(٢) ينظر: أحمد ابن فارس القزويني، مقاييس اللغة، بلا ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (٣٦٢/٢) ومحمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بلا ط، وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، ١٣٨٥هـ (٤٤٩/٢).

(٣) ينظر: خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك، الطبعة الثانية، بلا دار نشر، (ص: ٦٠) وفهد الحسون، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، بلا ط، مكتبة مشكاة الإسلامية، د. ط، (ص: ٢١) والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٩) صـ ٢٧٠.

والسبائك الخالصة، ونحوهما[١].

ثانيًا: حكمه: الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الانتفاع بالذهب المؤجر بلا استهلاك لعينه: وذلك أن يكون الذهب لا يستعمل غالبًا إلا باستهلاك عينه -كالدنانير والسبائك- فيستعمله المستأجر بلا استهلاك لعينه، وذلك مثل: استئجار الدنانير للزينة، أو للمعايرة بها في الوزن، أو نحو ذلك[٢].

حكمها: اختلف الفقهاء في حكم إجارة هذا القسم على قولين:

• **القول الأول:** صحة الإجارة، وبه قال الحنفية في المذهب[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في المذهب[٦] وبه صدر قرار المعايير الشرعية[٧]

• **القول الثاني:** عدم صحة الإجارة، وبه قال الحنفية في القول الآخر[٨]، والمالكية في المذهب[٩]، والشافعية في المذهب[١٠]، والحنابلة في وجه[١١].

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول: وهو أن من شروط صحة الإجارة أن ينتفع بالعين مع بقاء عينها، وهنا أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[١٢]

(١) ينظر: عبد الله بن يوسف الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، ١٤٤٠هـ (صـ ٢٩٨).

(٢) ينظر: موسى بن أحمد، الحجاوي، الإقناع، بلا ط، دار المعرفة، بيروت (٢٩٢/٢) ومحمد بن أحمد، ابن النجار، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ (٧٧/٣).

(٣) ينظر: أحمد بن محمد، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، الطبعة الثانية، دار البشائر، بيروت ١٤١٧هـ (١٢٠/٤) وأحمد بن محمد، القدوري، التجريد، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة ١٤٢٧هـ (٣٦٨٢/٧).

(٤) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، بلا ط، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط (صـ١٠٩١).

(٥) ينظر: يحيى بن أبي الخير ، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار المنهاج جدة ١٤٢١هـ (٢٩١/٧) ويحيى بن شرف، النووي، المجموع شرح المهذب، بلا ط، دار الفكر، د.ط (٦/١٥).

(٦) ينظر: الحجاوي، الإقناع (مرجع سابق) (٢٩٢/٢) وابن النجار، منتهى الإرادات (مرجع سابق) (٧٧/٣).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٥٧) (صـ١٣٧٥).

(٨) ينظر: علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ (١٩٣/٤).

(٩) ينظر: عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ (٣٩/٧) ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بلا ط، دار الفكر، د. ط، (١٩/٤).

(١٠) ينظر: أحمد بن محمد، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بلا ط، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ (١٣١/٦) ومحمد بن أحمد، الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ. (٤٤٦/٣).

(١١) ينظر: محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ (٣٣٢/٤).

(١٢) ينظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ (١٢٦/٨).

ونوقش: بأن الطعام إذا استأجره الحنّاط ليجمّل به دكّانه ليعامله الناس لما صحّت الإجارة، وهذا مثله[1].

ويجاب: من وجهين:

الوجـه الأول: أن الخلاف جارٍ في المسألتين سـواء؛ إذ المسألتان متشابهتين، فمن يصحح إجارة الدنانير للزينة يصحح استئجار الطعام للزينة[2].

الوجـه الثانـي: الفرق بين الطعـام والذهـب؛ إذ إنّ استئجار الطعام للتجمّل بـه إفساد له وتضييـع للمال بالباطل، بخلاف استئجار الذهب -كالدينار والسبيكـة- فإنه لا يؤدي إلى إفساده وتضييع المال بالباطل.

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

الوجـه الأول: أنهـا لا تضمن منافعها بالغصب، بل يضمن عينهـا فقط، ولو كانت إجارتها صحيحة لضمّن الغاصب قيمة المنفعة مع العين[3].

ويناقش: بأن عدم ضمان المنفعة حال الغصب؛ لأن إجارتها نادرة، والنادر لا حكم له[4].

الوجـه الثانـي: أن مـن شـرط صحة الإجارة كـون المنفعة مقصـودة، والتزيـن بالدنانير والسبائك ليس من المنافع المقصودة[5].

ويناقش: بأن هذا ينتقض بما ذكره من الفقهاء من صحة إجارة الجدار لوضع الخشب عليه؛ إذ إن وضع الخشب على الجدار ليس هو المنفعة المقصودة من الجدار[6].

الترجيح

أقرب القولين -والله أعلم- القول الأول - وهو صحة الإجارة -؛ وذلك لما يلي:

١. قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

---

(١) ينظر: العمراني، البيان (مرجع سابق) (٧/٢٩٢).

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ (٨/٧٠).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (٨/١٢٦).

(٤) انظر: محمد بن محمد، المقري، القواعد، بلا ط، من منشورات جامعة أم القرى، د. ط (ص: ٢٤١) و إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان ١٤١٧هـ (٣/ ٢١٢) ومحمد بن عبد الله، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ه (٣/٢٤٣) و إبراهيم بن علي، ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) (٤/ ١٧٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (٨/ ١٢٨).

٢. أنّ الأصل تصحيح العقود ما أمكن.

٣. أن الإجارة -هنا- وقعت على عين ينتفع بها مع بقاء العين، وهذا هو معيار صحة الإجارة.

القسم الثاني: الانتفاع بالذهب المؤجر باستهلاك عينه؛ وذلك مثل: أن يستأجر إنسان سبيكة ذهب بأجرة معلومة فينتفع بالسبيكة باستهلاكها بالبيع ونحوه، ثم يردّ بعد ذلك السبيكة ومعها الأجرة.

حكمها: هذا القسم محرّم بلا خلاف بين الفقهاء[١]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. أن حقيقة العقد أنه قرض اشترط فيه زيادة للمقرض، وهو محرّم بالإجماع[٢].

٢. أن عقد الإجارة تمكين للمنفعة مع بقاء العين بلا استهلاك، فما لا ينتفع به مع بقاء عينه لا تصح إجارته بلا خلاف؛ كالماء[٣].

الفرع الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه

وينتظم الكلام على هذا الفرع ببيان صورته، وحكمه الفقهي:

أولًا: صورته: المراد بالذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه أن يكون للذهب فائدة يمكن الانتفاع بها فيه بغير استهلاك عينه غالبًا؛ إذ ينتفع به - غالبا بغير بذل عينه، ومثال هذا النوع: حلي المرأة[٤].

ثانيًا: حكمه: اختلف الفقهاء في حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول:** صحة الإجارة مطلقًا - سواء كانت الأجرة من الذهب أو غيره - وهو قول

(١) ينظر: القدوري التجريد (مرجع سابق) (٣٦٨٢/٧) والكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) (١٧٥/٤) وخليل بن إسحاق، الجندي، التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ (٤٨٧/٦) ومحمد بن إبراهيم، التتائي جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ (٥٦/٧) والهيتمي، تحفة المحتاج (مرجع سابق) (١٣١/٦) ومحمد بن أبي العباس، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بلا ط، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ (٢٧٠/٥) ومنصور بن يونس، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بلا ط، مكتبة النصر الحديثة، د.ط، (٥٦٢/٣) ومنصور بن يونس، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب بيروت، ١٤١٤هـ (٢٤٩/٢).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (صـ١٠٩) ويوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بلا ط، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧ه (٦٨/٤) وابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (٤٣٦/٦).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد، السرخسي، المبسوط، بلا ط، دار المعرفة، ١٤١٤ه (٣١/١٦) ومحمد بن عبد الله، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، بلا ط، دار الفكر، د.ط (٢١/٧) والجويني، نهاية المطلب (مرجع سابق) (٧٠/٨) وابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٥/٨).

(٤) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٢٩٩).

الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في المذهب[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

• **القول الثاني:** الكراهة مطلقًا، وهو مذهب المالكية[٥]

• **القول الثالث:** صحة الإجارة إذا كانت الأجرة من غير الذهب، وعدم صحتها إذا كانت الأجرة من الذهب، وهو قول للشافعية[٦]، ووجه للحنابلة[٧]

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بأنها عين مباحة ينتفع بها مع بقاء عينها أشبهت الدور والأراضي[٨]

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأن هذا ليس من مكارم الأخلاق؛ إذ الأفضل إعارته مجانًا[٩].

ويناقش: بأن مكارم الأخلاق كثير منها عائد للعرف، وهو مما يختلف باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال.

ت. أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بأن الذهب يحتك بالاستعمال، فيذهب شيء منه – ولو يسيرًا –، فتكون الأجرة عوضًا عنها وعن الانتفاع بها،؛ فيؤدي إلى معاوضة ذهب بمثله وزيادة[١٠].

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا عقد إجارة، والربا لا مدخل له في عقد الإجارة[١١].

---

(١) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ (٣٤٧/٢) والسرخسي، المبسوط (مرجع سابق) (١٧٠/١٥).

(٢) ينظر: بهرام بن عبد الله، الدميري، تحبير المختصر، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٣٤هـ (٥٦٥/٤) ومحمد بن يوسف، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ (٥٣٥/٧).

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق) (٤٤٦/٣) والرملي، نهاية المحتاج (مرجع سابق) (٢٧٠/٥).

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه (٤١٢/٤) والحجاوي الإقناع (مرجع سابق) (٢٨٩/٢).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) (١٨/٧) والمواق، التاج والإكليل (مرجع سابق) (٥٣٥/٧).

(٦) ينظر: علي بن محمد، الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (٢٧٩/٣) والنووي المجموع (مرجع سابق) (٤٦/٦).

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٥/٨) وابن مفلح، المبدع (مرجع سابق) (٤١٢/٤).

(٨) ينظر: المُنَجَّى بن عثمان، ابن المنجى الممتع في شرح المقنع، الطبعة الثالثة، مكتبة الأسدي مكة، ١٤٢٤هـ (٧٥١/٢).

(٩) ينظر: المواق، التاج والإكليل (مرجع سابق) (٥٣٥/٧) والتتائي، جواهر الدرر (مرجع سابق) (٥٢/٧).

(١٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق) (١٢٦/٨).

(١١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) (٢٧٩/٣).

الوجه الثاني: أن ذلك يسير لا يقابل بعوض، ولا يظهر في وزن - غالبًا -، ولو ظهر فالعوض في مقابلة الانتفاع، لا الأجزاء؛ لأن العوض في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لأنه يؤدي إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض[١].

الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢. أن الحلي يستعمل - غالبًا - في زينة المرأة، وهو من المقاصد الأصلية؛ إذ أباح الشارع من التحلي للنساء ما حرمه على الرجال؛ لحاجتهن إلى التزين للأزواج[٢].

المطلب الثاني: حكم الإجارة التمويلية

ينقسم حكم الإجارة التمويلية إلى حالين:

الحال الأولى: أن يكون عقد البيع وعقد الإجارة واردين على عين واحدة في وقت واحد: فذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم هذه الصورة[٣]، وهو قرار هيئة كبار العلماء في السعودية[٤]، واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه جمع بين عقدين متنافرين حكمًا؛ ففي ضمان التلف - مثلاً - لا يضمن المستأجر إذا لم يتعد أو يفرّط، بخلاف المشتري فيستقر الضمان عليه، فلا يصح الجمع بين العقدين؛ لاختلاف آثارهما[٥].

الوجه الثاني: أن الأجرة تحدد بمقدار سنوي أو شهري مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعدّه البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثّق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه[٦].

الحال الثانية: أن يستقل عقد البيع عن عقد الإجارة في الزمن، فاختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الحال على قولين:

- **القول الأول:** أنه محرم، وهو قرار هيئة كبار العلماء[٧].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٦/٨).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) (١٢٦/٨).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١٠ (١٢/٤) وتاريخ ١/رجب/١٤٢١هـ.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.

(٥) ينظر: محمد بن صالح، العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بلا ط، دار الثريا - دار الوطن، ١٤١٣هـ (٤٩٣/٢٩).

(٦) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.

(٧) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.

• **القـول الثانـي:** أنــه جائز بشروط، وبه صــدر قرار مجمع الفقه الإسلامــي[١]، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢]، وهذه الشروط هي:

١) وجــود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عــن الآخر زمنًا؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

٢) أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣) أن يكــون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، فيتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه.

٤) إذا اشتمل العقد على تأمين: فيجب أن يكون تعاونيًا إسلاميًا، ويتحمله المالك المؤجر.

٥) يجب تطبيق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦) نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر.

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنها من تعليق البيع على عقد آخر؛ وتعليق البيع على عقد آخر لا يصح[٣].

ويناقش: بعدم التسليم؛ إذ إنها متضمنة التفريق بين العقدين في الزمن، فعقد الإجارة في زمن، وعقد البيع في زمن آخر؛ فسلم من توارد عقدين مختلفين حكمًا في زمن واحد.

الوجه الثاني: أن هذا العقد يفضي إلى التساهل في الديون؛ فتشغل ذمم الناس وتنهك، مما يؤدي إلى إفلاس الدائنين لضياع ديونهم في ذمم الفقراء[٤].

ويناقش: بــأن هذا لا يعالج بتحريــم العقد من أصلــه، وإنما يعالج بالتوعيــة بخطر الدين، ووجــوب الســداد، والحرص علــى إبراء الذمم مــن الديون، وأمــا أصل العقد فلا يحــرّم؛ كما أن القرض لا يمنع فكذلك هنا.

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

الوجـه الأول: أن هــذا العقد عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة، واقترن بها وعد

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١٠ (١٢/٤) وتاريخ ١/رجب/١٤٢١هـ.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (مرجع سابق) (٢٩٧/٢٨).

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/ ذي القعدة/١٤٢٠هـ.

بالتمليك في نهاية المدة[1].

الوجه الثاني: أن الأصل في عقود الناس الصحة والجواز، حتى يأتي ما ينقل عن هذا الأصل، وما عداه يبقى فيه على الأصل، وهو الجواز.

الترجيح:

أقرب القولين - والله أعلم - القول الثاني - وهو الجواز بشروط - وذلك لما يلي:

١. قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢. أن الشروط المشروطة في القول الثاني تخرج العقد من الإشكالات الواردة عليه، التي أوردها أصحاب القول الأول.

٣. أن فيه تفصيلًا للأحكام، فلا يمنع العقد بالجملة، ولا يباح بالجملة، بل يمنع ما اشتمل على صور محرمة، ويباح ما عداه.

المبحث الثاني

تنزيل حكم الإجارة التمويلية للذهب

تقدّم في المطلب الأول من المبحث الأول أن الذهب ينقسم إلى قسمين من حيث حكم إجارته، وبناء عليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تمويلية:

تقدّم أن إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تشغيلية محرم، ومن باب أولى أن يحكم بتحريم إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه إجارة تمويلية[2]، وبهذا صدرت توصية مؤتمر شورى الفقهي[3]، وسبق بيان الأدلة في المبحث السابق.

المطلب الثاني: تنزيل حكم إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه إجارة تمويلية:

تقدّم أن إجارة الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه إجارة تشغيلية محل خلاف - والصحيح صحته -، وتقدّم أن الإجارة التمويلية تنقسم إلى قسمين؛ أحدهما محرّم، والآخر محلّ خلاف - والصحيح صحته - فيبقى الكلام على حكم عقد إجارة تمويلي - تحققت فيه شروط صحة الإجارة التمويلية - إذا كانت السلعة من الذهب الذي ينتفع به مع بقاء عينه، وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه الصورة على قولين:

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٩).

(٢) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٣٠١).

(٣) ينظر: مؤتمر شورى الفقهي الثاني (shura.com.kw) تم النقل منها بتاريخ ١٤٤٦/٤/٩هـ.

• **القول الأول:** عدم صحة إجارة الذهب إجارة تمويلية، وبه قال بعض المعاصرين[١]

• **القول الثاني:** صحة إجارة الذهب إجارة تمويلية، وهو ظاهر قرار المعايير الشرعية[٢] وبه قال بعض المعاصرين[٣]

الأدلة

أ. أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول: وهو أن المستأجر يؤجل الأجرة على أقساط، ثم يتملكها بعد ذلك؛ وقد نهت الشريعة عن شراء الذهب مؤجلا[٤].

ونوقش: بأن العبرة في العقود بحقيقتها وآثارها؛ فلما كان عقد إجارة من حيث الضمان وغيره؛ فإنا نجري عليه أحكام البيع لا الإجارة[٥].

وأجيب: بأن العبرة في العقود بالمقاصد، والغالب أن قصد المتعاقدين التحايل على الربا[٦].

ب. أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأن الإجارة التمويلية تعد من المخارج الشرعية لا الحيل الربوية فيصح الرجوع إليها[٧].

ونوقش: بأن ما حرّم سدًا للذريعة جاز التحايل عليه، وربا النسيئة حرم لذاته فلا يصح التحايل عليه[٨].

الترجيح:

أقرب القولين – والله أعلم – القول الأول – وهو المنع –؛ وذلك لما يلي:

١. أنّ فيه حيلة قوية على الربا؛ إذ حقيقته ذهب بذهب وزيادة

٢. أن الشروط التي تصح معها الإجارة التمويلية يعسر تحقق تطبيقها في الإجارة التمويلية للذهب.

---

(١) ينظر: عمر بن سليمان الأشقر، حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م (صـ ١٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٥٧) (صـ ١٣٣٦).

(٣) ينظر: نايف العجمي، حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م (صـ ٤١) وعبد الله بن يوسف الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، ١٤٤٠هـ (صـ ٣٠٤).

(٤) ينظر: الأشقر، حكم إجارة الذهب والفضة (مرجع سابق) (صـ ١٤).

(٥) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٣٠٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: العجمي، حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، (مرجع سابق) (صـ ٤٠).

(٨) ينظر: الشبيلي، أحكام التعامل بالذهب، (مرجع سابق) (صـ ٣٠٤).

النتائج:

١. أن إجـارة الذهـب الذي ينتفع به باستهلاك عينه جائزة إذا كان محلّ الإجارة الانتفاع به مع بقاء عينه.

٢. أن إجارة الذهب الذي ينتفع به باستهلاك عينه محرمة إذا كان محلّ الإجارة الانتفاع به باستهلاك عينه.

٣. أن الإجارة التمويلية محرمة إذا كان مورد العقدين واحدًا.

٤. أن الإجارة التمويلية صحيحة إذا كان مورد العقدين مختلفًا، وتحققت بقية الشروط.

٥. أن الإجـارة التمويلية للذهـب محرمة بلا خلاف إذا كان الذهب مما ينتفع به باستهلاك عينه.

٦. أن الإجـارة التمويليـة للذهب محلّ خـلاف إذا كان الذهب مما ينتفع بـه مع بقاء عينه، والصحيح حرمته.

التوصيات:

١. دراسة الصيغ الشرعية للاستثمار في الذهب من خلال عقد السلم.

٢. دراسة الصيغ الشرعية للاستثمار في الذهب من خلال عقد الاستصناع.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجـارة المنتهيـة بالتمليك في الفقه الإسلامـي، فهد بن علي الحسـون، مكتبة مشكاة الإسلامية، بدون طبعة.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٥. أحـكام التعامـل بالذهب في أسواق السلع الدولية والأسـواق المالية، عبد الله بن يوسف الشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ

٦. أسنـى المطالـب في شروح روضـ الطالب، زكريا بـن محمد بن زكريـا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

٧. الإقناع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار المعرفة، بدون طبعة.

٨. بدائـع الصنائع في ترتيـب الشرائع، أبو بكر علاء الدين الكاسانـي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩. البيـان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بـن أبي الخير بن سالم اليماني العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١ه

١٠. تـاج العروس من جواهـر القاموس، محمد بن محمد بـن عبد الـرزاق الزبيدي، دار الهدية، بدون طبعة.

١١. التـاج والإكليـل لمختصر خليل، محمد بـن يوسف المواق، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢. تبصـرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيـم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٣. التجريد، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١٤. تحبيـر المختصـر، بهـرام بـن عبـد الله بـن عبـد العزيز الدميـري، مركـز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٥. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٦. تحفـة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، بدون طبعة ١٣٥٧هـ.

١٧. التمهيـد لما في الموطأ مـن المعاني والأسانيد، يوسف بن عبـد الله بن محمد النمري القرطبي، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، بدون طبعة ١٣٨٧هـ.

١٨. التوضيـح شـرح المختصر الفرعـي لابن الحاجـب، خليل بن إسحـاق الجندي، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٩. جواهـر الدرر في حل ألفـاظ المختصر، محمد بن إبراهيم بـن خليل التتائي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٢٠. الحـاوي الكبيـر، أبـو الحسن علي بن محمد بـن محمد المـاوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١. حكـم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليـك، عمر بن سليمان الأشقر، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م.

٢٢. حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك، نايف العجمي، بلا ط، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥. الشـرح الكبيـر مع حاشية الدسوقـي، محمد بن أحمد بن عرفـة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة.

٢٦. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بدون طبعة.

٢٧. الصحـاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٨. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسـة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٣٠. القواعـد، محمد بـن محمد بن أحمد المقـري، من منشورات جامعـة أم القرى، بدون طبعة.

٣١. كشـاف القنـاع عـن متن الإقنـاع، منصور بن يونس بـن صلاح الديـن البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، بدون طبعة.

٣٢. المبـدع في شـرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بدون طبعة ١٤١٤هـ.

٣٤. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن – دار الثريا، بدون طبعة ١٤١٣هـ.

٣٦. مختصـر اختلاف العلمـاء، أحمد بن محمد الجصاص، الطبعـة الثانية، دار البشائر، بيروت ١٤١٧هـ.

٣٧. المعاييـر الشرعيـة، هيئة المحاسبـة والمراجعـة للمؤسسات الماليـة الإسلامية، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٩. معجـم مقاييـس اللغـة، أحمد بن فارس بن زكريـا القزويني، دار الفكـر، بدون طبعة ١٣٩٩هـ.

٤٠. المعونـة على مذهـب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغـدادي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، بدون طبعة.

٤١. مغنــي المحتاج إلى معرفة معاني ألفــاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢. المغنــي شــرح مختصر الخرقــي، عبد الله بن أحمــد بن محمد بن قدامــة الجماعيلي المقدسي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٣. الممتــع فــي شرح المقنــع، المُنَجَّى بن عثمان بــن أسعد ابن المنجــى، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٤٤. مناقــب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٤٥. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٤٦. المنثــور في القواعــد الفقهية، محمد بن عبــد الله بن بهادر الزركشــي، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٧. الموافقــات، إبراهيــم بن موسى بن محمــد اللخمي الشاطبي، دار ابــن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

٤٩. نهايــة المطلــب في درايــة المذهب، عبد الملك بــن عبد الله بن يوســف، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.